

التأمين العيني في
قانون التمويل العقاري الجديد

٢٠٠١ لسنة ١٤٨

الأستاذ الدكتور

ممدوح محمد خيري هاشم

أستاذ القانون المدني

ووكييل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب جامعة الزقازيق

مقدمة

لا أحد تستطيع أن ينكر أهمية الإنسان العقاري ، فهو يلعب دوراً كبيراً في الحياة الاقتصادية في كل بلد من بلدان العلم ، فالأموال المستخدمة في العقارات تحتل نسبة عالية من المدخرات الصافية في الاقتصاد .

وقد بدأت في مصر تنمية العقارات كصناعة بتأسيس شركة هليوبوليس عام ١٩٠٦ ، وقد تكونت هذه الشركة لتنمية مناطق الجزء الشمالي الشرقي للقاهرة ، والتي أضحت بعد ذلك منطقة هليوبوليس ، وعقب سنوات قليلة تكونت شركات عديدة لتطوير مناطق حول القاهرة والإسكندرية .^١

وقد قدمت الحكومة المصرية امتيازات لتطوير الشركات والتي عادة يمتلكها رجال أعمال أجنبيون ذوي نفوذ مالي ، وكان هذا في شكل تحديد قطع أراضي يشترونها ويصبحون مصدر إمدادها الوحيد بالخدمات والمنافع .

والسبب الأساسي وراء التنمية المدنية في هذا الوقت كان تغطية احتياجات الطبقة المتوسطة الكادحة .

وفي أواخر ١٩٥٠ دخل عامل جديد أساسي إلى السوق وهو أن الحكومة امتلكت وقامت بإدارة شركة مدينة نصر للإسكان والتنمية . أSENTت إليها مهمة تطوير منطقة جنوب شرق هليوبوليس والمعرفة الآن باسم مدينة نصر .

وشهدت فترة أوائل ١٩٦٠ موجة من التأمين والتي غمرت قطاع تنمية العقارات بأكمله . وبناء عليه ولمدة عشرين عاماً التي تبعـت هذه الفترة فإن كل مشاريع التنمية والإسكان تقريباً أصبحت مكيفه تبعـاً للدخل المنخفض للمجتمع المصري .

^١ - راجع : دراسات المجموعة المالية - هيرمس - قطاع المقاولات والإسكان ، ص ١

أن التأمين المتسع خلال عام ١٩٦٠ و ١٩٧٠ نتج عنه تعثر في نشاط البناء ، أثناء عام ١٩٦٠ و ١٩٧٠ بالمقارنة بعشرات السنين السابقة . وزاد من تفاقم هذا وضع عدد من قوانين الملكية والتي منعت قانونا ملاك الأراضي من طرد أي مستأجر من الوحدات المؤجرة ، عدا من هم تحت ظروف صارمة أيضا حددت الحكومة الإيجار للورثة .

وفي أوائل عام ١٩٨٠ وصل موقف الإسكان إلى أزمة فعلية . شكل خاص في المراكز المدنية الكبيرة وفي ١٩٩٠ نهض البناء الصناعي^١

ولن نسهب في هذا الصدد وإنما نشير إلى أن سوق العقارات في مصر استطاع أن يتربع على عرش الاستثمار ليحقق أرباحاً تتجاوز ٤٠ % سنوياً . وكان تدفق الأموال إلى هذا السوق هو السبب الذي ساعد في بلوغ حجة الاستثمار العقاري بالسوق المصري نحو ٢٠ مليار جنية سنوياً . ولم يتوقف هذا الزحف للمدخرات عند حدود مدينة القاهرة الكبرى بل تخطتها إلى امتداداتها بالمدن الجديدة والتي استحوذت بمفردها على ما يقرب من ٧ مليارات جنية ممثلة في أراضي وشقق هذه المدن لتنتظر الحصول على المكاسب الهائلة .^٢

وإذا كان للاستثمار العقاري والتمويل العقاري هذه الأهمية البالغة في الاقتصاد المصري فلابد من تعريف الاستثمار العقاري والتمويل العقاري (وهو ما سوف نعرض له في الفصل الأول ..)

كما أنه لابد حتى تؤتي عملية التمويل العقاري ثمارها المرجوة فلابد من دراسة التأمين العيني (وهو ما سوف نعرض له بالتعريف في الفصل الأول ..)

- راجع : دراسات المجموعة المالية - هيرمس - قطاع المقاولات والإسكان ، ص ١ وما بعدها ١

- مجلة العقاري - العدد الرابع ، السنة الثالثة ١٩٩٨ - مقال بعنوان : الاستثمار العقاري ما زال هو الحصان الرابع في السوق المصري ص ٤٦

ونظراً لأهمية التمويل العقاري ، ونظراً لأهمية وجود تامين عيني كضمانه للتمويل العقاري اصدر المشرع قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية .

الفصل الأول

التعريف القانوني للتمويل العقاري والتأمين العيني

في قانون التمويل العقاري

٢٠٠١ لسنة ١٤٨

في هذا الفصل سوف نتعرض للتعریف القانوني لما هو المقصود بالائتمان والتمويل العقاري ، ثم نخرج بعد هذا لتحديد ما هو المقصود بالتأمين العیني .

المبحث الأول

الائتمان والتمويل العقاري

الائتمان العقاري : 1.

" تعددت التعاريف التي قيل بها للائتمان العقاري ، منها أنه " قابلية الحصول على الأموال مقابل الدفع في المستقبل ويقوم الائتمان أساسا على الثقة . التي لولاها لما قدم . بل أصبح المصطلح في اللغة العربية معناه وضع الثقة في الآخرين وكذلك في صع . أي الثقة و Credit أصلها Crad اللغة الإنجليزية لأن

والائتمان العقاري هو ذلك الائتمان الذي يمنح لتمويل العقارات التي تتتنوع في طبيعتها وأغراضها ¹ والجهات المالكة لها .

التمويل العقاري : 2.

ويعتبر " التمويل العقاري " أوسع من " الائتمان " العقاري ، ذلك لأن التمويل يشمل الأموال المملوكة (حق الملكية) والأموال المقترضة معاً . فبناء أو تشيد المسكن فعلا ، لا يتم كله من خلال الغرض العقاري ، إنما هناك جزءاً يتم تمويله من قبل المالك . فرداً أم مؤسسة . ويسمى الفارق من مجموع قيمة الموجودات العقارية

¹ - أ.د / خليل الشمام : الائتمان والاستثمار العقاري بالتعاون مع البنك العقاري المصري العربي ٢٠٠٠/٧/٢٠ - ٩/٧/٢٠ ج.م.ع ، ص ٣

والائتمان العقاري الممنوح لتمويلها بهامش الأمان الذي هو ما للحقوق الملكية [1]قيمة أما بالسوق أو القيمة الدفترية

وقد ظهرت فكرة قانون التمويل العقاري عندما اقترح القطاع القانوني بالبنك الأهلي المصري تعديل المادة ١٠٥٢ من القانون المدني التي تحظر "شرط الطريق الممهد" ومؤداه أن يقوم الدائن (البنك مثلاً) بتسوية الطريق التي تملك العقار المرهون أو التصرف فيه بالبيع دون أتباع الإجراءات الخاصة بالتنفيذ على العقار المرهون والمنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية . والتعديل يهدف إلى استثناء البنوك من أحكام المادة ١٠٥٢ من القانون المدني بحيث يمكن للبنك أن يتملك أو يتصرف في العقار المرهون إذا لم يقم المدين بالسداد وأن يتم ذلك بدون استئذان المحكمة المختصة وبإجراءات مباشرة بين البنك المرتهن وعملية الراهن حتى ولو لجأ العميل إلى المحكمة لوقف إجراءات التملיך أو التصرف .³

وقد لجأ البنك الأهلي بمشروعه عام ١٩٩٦ إلى البنك المركزي ثم إلى وزير الاقتصاد ثم إلى وزارة العدل وأعد مشروعًا بهذا المعنى وأحال إلى مجلس الشعب .

وقد نعي البعض⁴ على هذا الاقتراح بدعوي أن المشكلة لا تكمن في طول إجراءات التنفيذ وإنما هي مماطلة العلماء والمتغرين الذين يسعون لكسب الوقت عن طريق

- أ . د/ خليل الشمام : السابق ، ص ١٣

- والمادة ١٠٥٢ من القانون المدني تنص على أنه يقع باطلًا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت² حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان أو في أن يبيعه دون مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبى بعد الرهن . ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائه عن العقار المرهون وفاءً لدنه

- د / محبي الدين إسماعيل علم الدين : شرح قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية ، ص ٧

- المرجع السابق : ص ٧ وما بعدها . 4.

تطويل الإجراءات حتى لا ينتهي التنفيذ ، حيث يبدأ العميل بمهاجمة البنك عندما يستشعر قرب التنفيذ عليه ويرفع " حساب " س يدعى فيها أن البنك لا يقييد في حسابه مبالغ كبيرة يقوم بـ يداعها ولم تم قيد هذه المبالغ لما كانت هناك مدرونية . بل على النقيض من هذا ، فان البنك هو الذي سيصبح مدينيا للعميل ورغبه في إطالة أمد النزاع وكسب الوقت يطلب ندب خبير من وزارة العدل لكتابه تقرير وتوافق المحكمة ، وبعد أن يقدم الخبير تقريره الذي يكون غالبا لصالح ابنك لأن حسابات البنك دقيقة ويثبت التقرير تعثر المدين ويحدد حجم المديونية وفوائدها ، وزيادة في المماطلة يطعن العميل في تقرير الخبير مدعيا أنه لم ينفذ ما طلبه بدعوي وجود مبالغ لم يتم احتسابها لصالحه ويطلب من المحكمة لجنة من خبراء فتندب له المحكمة ثلاثة جراء وينتهون إلى نفس النتيجة ويكون التقرير لصالح البنك والحكم يصدر لصالح البنك ، ويستأنف العميل مكررا نفس الخطوات السابقة ، وعندما تنتهي مرحلة النقض يكون قد مر ١٥ عام على الأقل يربح خلالها ٥٠٠ % من قيمة المبلغ الأصلي فبرد المبلغ الأصلي للبنك وفوائده بواقع ٥ % .

ويكشف الواقع أن العملاء المماطلين سرعان ما يرفعون دعوى حساب كلما رقم البنك دعوى مديونية لدرء دعوى البنك وإجباره أمام إطالة أمد النزاع إلى التسوية والتي تكون دائما لصالح العميل وذلك بالتنازل عن جزء من الفوائد أو إقراضه ثانية لتقسيم مركزه المالي ، ويقوم العميل بسداد بعض الأقساط ثم يرد على البنك الكرة مرة أخرى .

ولن نذهب في عرض المخاطر والأضرار التي يتعرض لها الاقتصاد القومي من جراء المماطلة ومحاولات التهرب وعدم الالتزام بالسداد ورغم القدرة في بعض الأحيان على السداد .

لذا لابد وأن يضع المشروع تأميناً وضماناً يضمن به حق البنك أو الممول . وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني

المبحث الثاني

التعريف بالتأمين العيني

وفي هذا المبحث سوف نقتصر على الحديث عن الضمان أو التأمين العيني وبصفة خاصة الرهن الرسمي . فما هو المقصود بالتأمين العيني ؟

• التمييز بين الضمانات والتأمينات **Suretes Garanties**

عن نظام قانوني محدد له خصائصه وسماته بينما تعبّر فكرة التأمينات Sureties عن فكرة الضمانات تعبّر عن وظيفة اقتصادية . ويمكن القول أن التأمينات تعتبر نوعاً من الضمانات ولكن العكس غير صحيح . لأنه ليس بالضرورة أن يكون الضمان نوعاً من التأمينات . لأن فكرة الضمانات أوسع بكثير من فكرة التأمينات .¹

فالضمانات تعتبر أثراً لمركز محدد أو مجموعة من الروابط أو أثر الطبيعة هذه الروابط . بينما تضاف التأمينات إلى رابطة الالتزام ولا تعد أثراً للرابطة ذاتها²

وتعتبر فكرة الضمانات أوسع بكثير من فكرة التأمينات ، فقانون التأمينات أنشئ كفرع مستقل يقوم حول أنظمة أساسية هي الكفالة والرهن والاختصاص والامتياز على حين أن الضمانات غير محصورة في فرع معين ، ففي فروع القانون المختلفة قواعد تشكل نوعاً من الضمان كالدعوى غير المباشرة أو الدفع بعدم التنفيذ أو

¹ - L. Anés : Les Garanties du financement, Rapport de synthèse présenté au 82 ème cogné des naiaires, 1985. Nataires. 1985. No. 2, p. 911.

- D. Legeais: Sûretés et garenties du crédit, 1996, No. 20, p. 10

- د. سمير عبد العليم محمد حسن : الضمانات الذاتية للحساب الجاري – رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٢ ، ص ٩

² - Ph. Malaurie et L. Anynès : Les sûretés – droit de crédit. 2éd eugas.,1988, No. 7, p. 12.

المعارضة ، وفي قانون الأموال تم توظيف الاحتفاظ بالملكية ونقل الملكية لتحقيق نوع من الضمان يفوق في فعاليته التأمينات العينية . فالملكية لم تعد غاية في ذاتها وإنما أصبحت وسيلة لتحقيق غاية أخرى هي الضمان ومن قبيل نقل الملكية على سبيل الضمان بيع الوفاء والتصرف الائتماني ¹

تطور نظم التأمينات :

كان القانون الروماني يمنح الدائن الحق في القبض على مدينة عقب مضي ثلاثة أيام من صدور الحكم القضائي أو باعتراف المدين ، وإذا مرت ستون يوما ولم يقم المدين بالوفاء يكون للدائن استرقاء من أجل أو قتله أو بيعه خارج روما ، وإذا كل المدين عدة دائنين ، كان القانون يعطي لهم الحق في أن يقتسموا أسلاء المدين .²

وعرف القانون الروماني التأمينات الشخصية قبل التأمينات العينية وكانت الإجراءات القضائية منذ المراحل الأولى للقانون الروماني توجب كفالة علي أنواع مختلفة ، خارج الإجراءات القضائية ظهرت الحاجة إلى الكفالة لضمان الوفاء بدين من تعوزه الحاجة إلى ائتمان الغير والكفالة تتحقق إذا تقدم شخص آخر عبر المدين يضمن للدائن الوفاء بالدين.³

وعلى عهد جوستيان عرفت أنواع متعددة من الضمانات الشخصية منها الوكالة وعرفت الكفالة في يوم الدولة **Constitum** ومشاركة التجديد **Mandatum** الرومانية في أواخر العصر الجمهوري . ولم يكن الكفيل يضمن الالتزام في أمواله

- د/ نبيل إبراهيم سعد : الضمانات غير المسماة في القانون الخاص الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ص ١٩

- د/ السيد العربي حسن - أحكام الرهن في القانون الروماني - الناشر دار النهضة العربية ، ٢٢ ش عبد الخالق ثروت ٢٥ - ص ٢٠٠٢

³ - P. Girard , Manuel de droit roman , 3ed , 1907 , P. 43

- مشار إليه في أ.د / سمير عبد السيد تناغو : التأمينات الشخصية والعينية ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٦

فقط بل تمتد أثاره إلى الورثة ولم يكن هناك تقسيم لالتزام في حالة تعدد الكفالة .
إلى أن أصدر الإمبراطور هادريان أمراً تضمن حق الكفالة في الدفع بالتقسيم .¹

التأمين الشخصي والتأمين العيني :

يوجد نوعان من التأمينات : التأمينات العينية والتأمينات الشخصية أو الكفالة الشخصية . وتمثل في انضمام شخص إلى جانب المدين هو الكفيل يتعهد للدائن أن يفي بالتزام المدين إذا أسر هذه الأخيرة . والكفيل يضع ذمته المالية إلى أموال المدين دون تخصيص أي مال خاص من أمواله لضمان عام على أموال المدين . ولذا فإن التأمينات الشخصية لا تعطي للدائن ضماناً أكيداً في استيفاء حقه . ولذا فإن أن الرهن يوفي Loysel من الأقوال المأثورة في هذا الصدد عن الفقيه الفرنسي الدين أما الكفالة فهي مناسبة لمنازعتين أو دعوتين² وأما النوع الثاني من التأمينات هو التأمينات العينية .

والتأمين العيني – هو تخصيصي مال معين للوفاء بالدين ، بحيث يكون للدائن استيفاء له من ثمن هذا المال ، أن يتقدم على بقية الدائنين ، وإن يتبع المال المخصص للوفاء بالدين ، ولو انتقلت ملكيته إلى آخر ، فهو حق عيني يترتب للدائن على مال معين فيخول له استيفاء حقه من ثمن هذا المال مقدماً على سائر الدائنين .

والتأمينات العينية ولديه تطور طويل كانت وسيلة المدين ، في تقديم الضمان العيني الدائن ، نقل ملكية المال ، ثم اكتفي بنقل حيازته إليه ، قبل أن يقبل الفكر القانوني

١ - السيد العربي – السابق – ص ١٨

٢ - دير ودولانجي - مشاراً إليه في أ.د / سمير تناغو - المراجع السابق ص ٢٩

نشوء حق للدائن على مال الدين على الوجه المعروف في القانون الحديث

1

والتتأمينات العينية (وقد سميت كذلك لأن ما يضمن حق الدائن وفقا لها هو عين تخصيص لذلك) والفكرة الجوهرية التي تقوم عليها التأمينات العينية هي حماية الدائن من مخاطر الضمان العام ، إذا يكون له حق التقدم على سائر الدائنين الآخرين في استيفاء حقه من ثمن بيع (أو المقابل الذي يحل محا المال الذي خصص لضمان الوفاء بحقه ، كما يكون له حق تتبع هذا المال في أي يد ينتقل إليه ، وبهذا نقي الدائن مخاطر الضمان العام ونؤمن له بشكل أكثر فاعلية الحصول على دينه ²)

ضرورة التأمينات العينية ومخاطر الضمان العام :

من المعلوم أن أموال المدين تضمن الوفاء بالتزاماته ، فإذا لم تقم المدين بالتزامه مختاراً كان للدائن الحق في اقتضاء التنفيذ جبراً ويقع التنفيذ الجبري – سواء أكان تنفيذاً عيناً أم بمقابل . على أي مال من أموال المدين وهو يسمى بالضمان العام ، ويتساوي جميع الدائنين في هذا الضمان فهو مشترك بينهم ولا Gage General امتياز لأحد منهم على الآخرين ، فإذا لم تكفل أموال المدى للوفاء بحقوقهم جميعا اقتسموها قسمة غراماء . ³

وعلي هذا تنص المادة ٢٤ على أن " أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه ، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون " .

- أ . د / محمود جمال الدين زكي – التأمينات الشخصية والعينية – ط ٣ – ١٩٧٩ – ص ١٤٦

- أ . د / جلال محمد إبراهيم وأ . د / أحمد محمود سعد – الحقوق العينية التبعية ، ج ١ ، الرهن الرسمي ، ص ٢١٢

- د / وفاء أبو جمبل – محاضرات في التأمينات العينية والشخصية – ج ١ – النشر مكتبة النصر بالزقازيق ١٩٩٨ ص ٣

ومما سبق يتضح أن الضمان العام للمدين يتميز بخصائص رئيسيتين : أولهما أن الضمان العام هو ضمان عام بمعنى أنه لا ينصب على مال محدد من أموال المدين ، بل هو يقع على جميع الأموال بغير تخصيص فكل أموال المدين ضامنة لديون المدين هذا من ناحية .

كما أن الضمان العام مشترك ، وهذه هي الخاصية الثانية التي يتمتع بها الضمان العام هي انه مشترك ، إذ يشترك الدائنوون جمياً فيه .

وهذه الخصائص تعكس مدى قصور الضمان العام في حماية الدائن الحريص لأن المدين يستطيع التصرف في أمواله . ولن يستطيع الدائن العادي أن يتبع هذا المال فتصرفات المدين تنفذ في حق دائرته .

وقد يترتب على تصرفات المدين هذه افتقار المدين ويصبح معسراًى تكفي أمواله للوفاء بما عليه من ديون .

كما أن الضمان العام مشترك بين الدائنين يتسااون فيه دون أن يمتاز أحد منهم على غيره ، وهنا يتزاحم الدائنين في التنفيذ على أموال المدين وإن كان المدين معسراً فلن يستطيع الدائن أن يقتضي حقه كاملاً ، وكل دائن معرض لمزاحمة الدائنين الآخرين ومهدد بإنفاس المدين .

ورغم أن القانون قد وضع تحت تصرف الدائن وسائل لحماية الضمان العام وأعطى له اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية أو التحفيظية كتوقيع الحجز على منقولات المدين .

كما أن القانون حول الدائن الحق في رفع دعوي تحميه من إهمال المدين أو غشه كالدعوي غير المباشرة والدعوي البولصية ودعوي الصورية .

وإذاء عجز قاعدة الضمان نظراً لما تثيره من مخاطر للدائن حيث ينتمي كل دائن الحصول من مدينة على كامل حقه ولا يمكن تحقيق أمنية كل دائن إلا بتقرير نظم التأمينات .¹

والتأمينات العينية تحقق الأمان للدائن إذا ترتبط بمال معين أو بعدها أموال معينة وبحول له هذا الارتباط أن يحصل على حقه من ثمن هذه الأموال مفضلاً على غيره من الدائنين لنفس المدين وقد يكون هذا المال مقدماً من المدين وقد يقدمه شخص آخر يطلق عليه اسم الكفيل العيني والتتأمين العيني يخول للدائن حقاً عينياً يحتج به علي الكافية تخول للدائن ما يلي :

الأفضلية علي سائر دائن المدين الآخرين .

وهذا الحق العيني يخول له تتبع هذا المال المخصص لوفاء حقه في أي يد .
يكون وهذا هو الحق في التتبع .

التأمينات العينية هي حقوق عينية تتبعه :

يكاد² يجمع الفقيه على أن التأمينات العينية هي تعبير مرادف للحقوق العينية التبعية لأنها تمنح الدائن حق التقدم وحق التتبع فهي حقوق عينية لأنها تمنح الدائن سلطة مباشره على شيء وهي لذلك حقوق عينية ، كما أنها تبعية لأنها تقوم مستندة إلى دين لتكتفى الوفاء به ، بحيث إذا لم يوجد الدين لما قامت الحاجة إليه ، وبحيث إذا انقضى هذا الدين ما عادت هناك ما عادت حاجة لبقاءها .

- أ. د / رمضان محمد أبو مسعود وأ. د / همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ص ١٦

- أ. د / أحمد سلامة ص ٣٤ رقم ٩ ، أ. د / منصور مصطفى منصور ، ص ١٠ رقم ٤ ، أ. د / جلال محمد إبراهيم ، وأ. د / أحمد محمد سعد السابق ص ١٣

وقد أشار إليه أ. د / شقيق شحاته ص ٩ حيث يذكر على التأمينات العينية كونها حقوق عينية تبعية ولم يناصر هذا أحد من الفقه الرأي .

ومع ذلك يلاحظ أن الحقوق العينية التبعية لا تؤدي إلى تجزئة حق الملكية كما هو شأن بالنسبة للحقوق العينية الأصلية المترعة عن الملكية ولذلك يصبح القول أن التأمين العيني لابد على الشئ ذاته بقدر ما يرد على حق الملكية على الشئ ، فتظل سلطات الملكية كلها لمالك ومع ذلك فهي تصبح في مجموعها مرهونة لضمان دين ¹ الدائن .

القانون المدني المصري والتأمينات العينية :

أخذ المشروع في القانون المدني القديم نظم التأمينات العينية عن القانون الفرنسي مع إدخال تعديلات جوهرية عليه ، فلم ينقب عنه الرهن القانوني .

كما انه أزال عيوب الرهن القضائي فيما سماه بحق الاختصاص ، واقتصر الشارع في التقنين المدني الجديد على إجراء تعديلات تفصيلية وان كانت في بعض الأحيان هامة لا تمس أسس التنظيم القديم ² .

وفي التقنين المدني الحالي جمع المشرع التأمينات العينية في كتاب واحد وبذلك وضع رهن الحيازة في مكانة بين الرهون الاخرى ، فأصلاح عيبا وقع فيه التقنين ³ .

وتنتظم التأمينات العينية جميعا فكرة واحدة هي فكرة الرهن ضمانا لوفاء الدين فيكون الرهن بمقتضى اتفاق في الرهن الرسمي ورهن الحيازة وبمقتضى أمر من القاضي في حق الاختصاص وبمقتضى نص في القانون في حقوق الامتياز أما الحق في الحبس فإن المشرع لا يعتبره حقا عيناً بل هو دفع يبديه من له حق التمسك به .

- أوبري وروط ٦ ، ج ٣ ف ١٦٥ هامش ٤ بلاطيول وريبر وبيكية ج ١٢ ف ٣ ، ٣٢٨ ديبير وبولنجيه ج ٢ ف ١

٣٦٠١٣٥٨١ جوسران ج ٢ ف ١٨٦٧ مشارا إليه في أ . د / سمير تناغو السابق ص ١

- أ . د / محمود جمال الدين زكي - السابق - ص ١٥٦ ٢

- مجموعة الإعمال التحضيرية للقانون المدني ، ج ٧ الحقوق التبعية أو التأمينات العينية - مطبعة دار الكتاب العربي ٣ ص ٣

وقد قدم القانون المدني الرهن الرسمي على غيره من الرهون لأنه أوسعها انتشارا وأكبرها خطراً ، ثم أعقب الرهن الرسمي بحق الاختصاص لأنه حق مصوغ على غرار الرهن الرسمي والإحکام بينهما مشتركة وتلا ذلك رهن الحيازة وهو رهن واسع الانتشار في البيئات الزراعية فلم يبق إلا حقوق الامتياز تختتم بها التأمينات العينية .¹

وهذه التأمينات أربعة نظمها القانون المدني في المواد من ١٠٣٠ - ١١٤٩ وهي :

الرهن الرسمي Hypothèque

وهو عقد رسمي به يكسب الدائن على عقار عيناً يكون له بموجبة أن يتقدم على الدائنين أو التالين له في المرتبة . وهنا يتخلّي الراهن عن حيازة العقار ، وهذا لا يقع إلا على العقارات .

الرهن الحيازي Natissement

وهو عقد بمقتضاه يسلم المدين للدائن أو إلى أي شخص آخر مال ضماناً لدین عليه والدائن يحبس الشيء عندـه حتى يستوفي دينه ، وهذا الرهن يرد على المنقولات والعقارات ، وفيه ينتقل الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن ولذا يسمى بالرهن الحيازي .

حق الاختصاص Prerogative

وهو حق يتقرر على عقار بأمر من القاضي رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدارتها العقار ، ولا بد من قيد الاختصاص حتى يمكن الاحتياج به .

حق الامتياز privileges

هو أولوية يقررها القانون لحق مع مراعاة منه بصفته (م ١٢٣) وحق الامتياز يعطى أولوية في التقدم وهو إما أن يكون حق امتياز عام على جميع أموال المدين عقارات ومنقولات ، كالأموال التي تستحق للخزانة العامة وإنما خاص هو يرد على مال معين ، كامتياز المؤجر على منقولات المستأجر ضماناً للوفاء بالأجرة .

وبعد أن تعرضنا لمفهوم التأمين في الشريعة العامة في القانون المدني ، فإننا في هذا البحث المتواضع سوف نبحث التأمين العيني في قانون التمويل العقاري القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ مقتصرین بصفة أساسية على الرهن الرسمي

المبحث الثالث

النطاق الشخصي للتأمينات العينية في قانون التمويل

العقاري ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

مقدمة

قبل الحديث التأمينات العينية في قانون التمويل العقاري ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ لابد من التحدث في عجلة عن قانون التمويل العقاري ، ثم نبحث بعد ذلك في التأمين العيني في قانون التمويل العقاري .

ومشروع قانون الرهن العقاري الذي عدل تسميته فيما بعد إلى التمويل العقاري ، لم يتضمن استثناء من المادة ١٠٥٢ من القانون المدني وإنما يتضمن اختصاراً لبعض إجراءات قانون المرافعات ومرد أعداد مشروع قانون التمويل العقاري بواسطة لجان متتالية تعمل تحت أشراف وزير الاقتصاد ومستشاره القانوني وبمشاركة من شخصيات أمريكية وكانت الدراسات تجري باللغة الإنجليزية للاستفادة من تجارب سابقة لدول أخرى وكانت أعمال كل لجنة تحال بعد الدراسة إلى لجنة تالية تواصل العمل على المشروع بالإنجليزية ثم في النهاية تمت ترجمته وشاركت فيه وزارة العدل وأجريت عليه التعديلات النهائية وأحال إلى مجلس الشعب فأقره^١ طبقاً لما نشر بالجريدة الرسمية^٢.

ويتضمن القانون ٥ مادة^٣ تضمن الباب الأول أحكام عامة (المواد من ١ - ٥) وتضمن الباب الثاني اتفاق التمويل (المواد من ٦ - ٩) وفي الباب الثالث تناول

- د / محى الدين إسماعيل علم الدين - المرجع السابق - ص ١٠ ، ص ١١١

- الجريدة الرسمية العدد ٢٥ (مكرر ؟) في ٢٤/٦/٢٠٠١

- علاوة على قانون الإصدار (أربع مواد)

المشروع قيد الضمان وحواله الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل (الموارد من ١٠ - ١١) وفي الباب الرابع التنفيذ على العقار (الموارد ١٢ - ٢٧) وفي الباب الخامس شركات التمويل العقاري (الموارد ٢٨ - ٣٤) وفي الباب السادس ضمانات التمويل العقاري (الموارد من ٣٥ - ٤١) وفي الباب السابع الرقابة (الموارد ٤٢ - ٤٤) وفي الباب الثامن والأخير العقوبات (الموارد ٤٥ - ٥٢)

ثم صدر قرار إلى مجلس الوزراء ، رقم السنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية ^١ لقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وعلاوة على مواد الإصدار ، ثلاثة مواد تناولت اللائحة التنفيذية لقانون لتمويل العقاري في الباب الأول أحكام عامة (الموارد ١ - ٦) ، وفي الباب الثاني التصرف في العقار الضامن وتأجيره والتعجيل بالوفاء الموارد (٧ - ١١) ، وفي الباب الثالث قيد الضمان العقاري وحاله الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل (الموارد ١٢ - ١٦) ، وفي الباب الرابع التنفيذ على العقار الضامن الموارد من (١٧ - ٢٦) وفي الباب الخامس تناول المشروع شركات التمويل العقاري (الموارد من ٢٧ - ٣٧) ، وفي الباب السادس خبراء التقىيم والوكلاع العقاريون والوسطاء في فصل أول أدرج المشرع الأحكام العامة الموارد ٣٩ - ٤٣ وفي فصل ثاني تعرض لخبراء التقىيم (الموارد ٤ - ٤٧)

وفي فصل ثالث تعرض المشرع لوسطاء التمويل العقاري (الموارد ٤٩ - ٥٢) وفي الباب السابع تعرض لضمانات التمويل العقاري (الموارد ٥٣ - ٦١) وبعد أن عرضنا في عجالة لقانون العقاري نعرض في مبحث أول لنطاق الحق في الضمان من الأشخاص وفي مبحث ثان نعرض للتأمين العيني في قانون التمويل العقاري .

المطلب الأول

نطاق الحق في الضمان من حيث الأشخاص

نصت المادة ١ من قانون العقاري على أن :

تسري أحكام هذا القانون على نشاط التمويل للاستثمار في مجالات شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومباني أحوال المخصصة للنشاط التجاري ، وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رهناً رسمياً أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويطلق على هذا التمويل اسم " التمويل العقاري " وعلى ذلك الضمان اسم " الضمان العقاري " وعلى العقار المحمل بحق الامتياز أو بالرهن الرسمي أو بغير ذلك من الضمانات اسم العقار الضامن وعلى المشتري أو من حصل على التمويل في غير حالة الشراء اسم " المستثمر " ويعفي قيد هذا الضمان وتتجدد شطبه من جميع الرسوم والمصروفات

وقد حدد نص المادة الأولى نطاق تطبيق القانون رغبة منه في تنشيط عمليات البيع والشراء وزيادة الثروة العقارية بأنه يشمل :

- شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين الوحدات السكنية .
- شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين الوحدات الإدارية .
- شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المحل التجارية .

ولم يقصر المشرع عملية الإقراض أو التمويل على الشراء أو البناء ، بل جعل نطاقها أوسع من ذلك بحيث تشمل عملية تحسين المباني سواء كانت مبان سكنية أو وحدات إدارية أو محل تجارية ، وبذلك تكون عملية التمويل تشمل كل ما يتعلق بالعقار شراء أو بيعاً أو ترميمها أو تحسينه وكل ما يتعلق به .

المطلب الثاني

الجهات التي تملك مزاولة نشاط التمويل العقاري

حدد قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ الجهات التي تملك مزاولة نشاط التمويل العقاري على سبيل الحصر واشترط أن تكون هذه الجهات مسجلة في سجل تعدد الجهة الإدارية المخصصة لهذا الغرض وهذه الجهات وهي :^١

الأشخاص الاعتبارية العامة التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها ١.

ومن أمثلة ذلك ما تقرره المادة ٧ من القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي بتمويلها في موازنتها طبقاً للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وتنمية أجهزة الدولة^٢ المختصة الأولوية كما تكفل التيسيرات وأوجه الرعاية لمساعدة ودعم إقراض :

أ – وحدات التعاون في مجال الاستصلاح والاستزراع .

ب – الأفراد من الفئات الاجتماعية (مثل المسرحين واسر الشهداء)

ج – الشركات والأفراد والجهات إلى تعمل في مجال الاستصلاح والاستزراع وتعهد وتقوم بالتصريف في الأراضي بعد الاستصلاح والاستزراع .

^١ المادة (٣) من ق ٤٨ لسنة ٢٠٠١

^٢ د / محى الدين إسماعيل عليم الدين السابق – ص ٣ ، و د / ممدوح المسلمي – أصول القانون الزراعي ص ٢٤٠

ويكون للجهات المقرضة امتياز عام على جميع أموال المدين في مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة وسابقة على أي امتياز آخر عدا المصاروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات الهيئة المختصة فهذا نوع من التمويل .

شركات التمويل العقاري ١ والتي تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وإلا يقل رأس مالها والمدفوع منه عن الحد الذي تبينه اللائحة .^٢

وقد صدرت اللائحة التنفيذية وحددت رأس المال المصدر بما لا يقل عن خمسين مليون جنية ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع وأن يتم الوفاء بالباقي خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري (م ٢٧) من اللائحة .

ورغم أن نص المادة ٢٧ من اللائحة يفهم منه أنه يجب إلا يقل رأس مال الشركة المصدر عن خمسين مليون جنيه إلا أن المادة ٢٩ من نفس اللائحة يفهم منه أن رأس المال قد يقل عن ذلك إذ تنص المادة ٢٩ من اللائحة على انه:

" يكون رسم الترخيص خمسة آلاف جنيه للشركات التي لا تتجاوز رأس مالها خمسين مليون جنيه ، عشرة آلاف جنيه للشركات التي يجاوز رأس مالها هذا الحد "

وذلك يكشف عن تناقض بين نصوص اللائحة ويجب على المشرع أن يتدارك هذا الخطأ ويقدم طلب الترخيص على النموذج الذي تعدد الهيئة لذلك وترفق به ما يلي :

أ – العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي .

ب – السجل التجاري للشركة .

– المادة (٣) ق التمويل العقاري ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

– المادة ٢٨ من القانون السابق .

- ج – بيان بمؤهلات وخبرات مديرى الشركة ومديرى الفروع .
- د – إقرار من مؤسس الشركة ومديرها بعدم صدور حكم بإفلاس أي منهم خلال السنوات الخمس السابقة أو شهادة برد اعتباره .
- ه - إقرار من مؤسس الشركة ومديرها وأعضاء مجلس إدارتها بعدم سبق الحكم على أي منهم خلال السنوات الخمس السابقة بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشروع أو الأمانة أو شهادة برد اعتباره .
- و – شهادة من مراقبين للحسابات من المقيدة أسمائهم لدى الهيئة بعقود مراجعة حسابات الشركة .
- ز – الإيصال الدال على سداد رسم طلب الترخيص .

الفصل الثاني

التأمين العيني في قانون التمويل العقاري

مقدمة :

حددت المادة الأولى من قانون التمويل ضمانات التمويل العقاري بأنها :

ضمان حق الامتياز علي العقار . 1.

ضمان الرهن الرسمي ولا يشمل رهن العقار رهنا حيازيا لأن الحيازة تبقى . 2.
إلى المقرض ولا تنتقل الي البنك الممول

الضمانات الاخرى التي يقبلها الممول طبقا للائحة التنفيذية للقانون . 3.

المبحث الأول

ضمان حق الامتياز علي العقار

تعريف الامتياز

عرفت المادة ١١٣٠ من القانون المدني الامتياز بأنه " أولوية يقررها القانون لحين معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون " قدر المشرع في التقنين المدني ثلاثة حقوق امتياز خاصة ترد علي عقار وهي :

التمويل بضمان حق امتياز البائع للعقار : ١.

نصت المادة ١١٤٧ من القانون المدني علي أنه :

ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته ، يكون له امتياز علي العقار .
المبيع .

ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان المبيع مسجلا ، ويكون مرتبته من وقت القيد .

.

والحق الممتاز هو الثمن وملحقاته ، كالفوائد والمصاريف التي يتلزم بها المشتري . ولا يهم ما إذا كان الثمن موجلا أو مستحق الأداء أو ما إذا كان يدفع مرة واحدة أو علي أقساط متعددة .. ولا يدخل في الحق الممتاز أي مبالغ أخرى كتعويض يتلزم المشتري بدفعه إخلاله بالتزاماته .^١

قيد الامتياز :

كان تسجيل عقد البيع في القانون المدني السابق كاف لشهر امتياز البائع متى ذكر العقد أن الثمن لم يدفع كله أو بعضه وثبتت مرتبة الامتياز من تاريخ هذا التسجيل¹

بيد أن التقنين المدني الجديد لم يأخذ بالقاعدة السابقة ونص في المادة ١١٤٧ / ٢ على وجوب قيد الامتياز لو كان عقد البيع مسجلا وتكون مرتبته من وقت القيد .

وهذه نفس القاعدة التي وضعها المشرع للحقوق العينية التبعية التي تقع على عقار .

وقد طلب قانون التمويل العقاري القيد أيضا لحق الامتياز وان كان المشرع لم يشر لذلك صراحة وإنما نص المشرع في قانون التمويل العقاري على إعفاء قيد الضمان وتجديده وشطبه من جميع المصاروفات والرسوم م ١٤٨ ق ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١

موصي عليه بعلم الوصول . فلا يكفي إرسال خطاب عادي .

سادسا : في حالة رفض طلب القيد يجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسببا وفي فرنسا نصت المادة ٣٠١٣ على الامتياز الخاص على العقار فقد نصت المادة على الديون الممتازة على العقارات تكون

للبائع على العقار المباع بالنسبة لدفع الثمن . •

وفي حالة تتابع البيوع .. يكون البائع الأول مفضل على الثاني والثاني على الثالث .² ..

¹ - أ . د / سليمان مرقس المرجع السابق ف ٣٨٩

² - Art , 2103 Les créanciers privilégiés sur les immeuble sont :

الامتياز الخاص بمؤجر العقار :

قد يقع التأجير من الباطن بواسطة المقرض أو البنك نائباً عنه وقد عالج القانون المدني في المادة ١١٤٣ الامتياز الخاص بمؤجر العقار فنصت على أن :

1. أجرة المبني والأراضي الزراعية لستين أو لمدة الإيجار أن قلت عن ذلك وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار يكون لها جميعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محول زراعي .
2. ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة .

D le vendeur sur l'immeuble vendu, pour le paiement du prix s'il y a plusieurs ventes successives dont le prix soit du tout ou en partie le premier vendeur est préféré au second, le deuxième au troisième et ainsi de suite.

راجع حكم :

- Civ. 3, 6 Janvier 1982. Bull. Civ. U1II, No. 4.

الحكمة من تقرير هذا لضمان الامتياز

الحكمة من تقرير هذا الامتياز هو توفير الائتمان للمدين بتسهيل حصوله علي مسكن يأويه أو أرضا زراعية تكسب من ورائها علي اعتبار أن ضمان حق المؤجر بالامتياز الواردة في المادة ١١٤٣ لها يدفعه إلى التشدد في طلب تعجل حقوقه المتولدة عن عقد الإيجار علاوة على توفير مصدر زرق له.^١

ويلاحظ أنه علي الممول أن يحتاط في حالة وجود امتياز للمقاول والمهندس المعماري لأنه يضعف تأمين الممول ، وسوف نعرض لامتياز المقاول والمهندس المعماري .

امتياز المقاول والمهندس المعماري يضعف التامين العيني الخاص بالممول

نصت على هذا الامتياز المادة ١١٤٨ من القانون المدني إذ نصت علي أن :

المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في ١. تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو صيانتها يكون لها امتياز علي هذه المنشآت ولكن بقدر ما يكون زائد بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه .

ومحل الامتياز هنا ما زاد في قيمة العقار بسبب تشييد الأبنية أو المنشآت ٢. الأخرى أو ترميمها أو صيانتها وبقي قائما إلى وقت بيع العقار بخلاف امتياز مصروفات الصيانة في المنقول ، فالامتياز يقع علي كل المنقول لا علي ما زاد

١ - د / رمضان محمد أبو السعود ، و د / همام محمد محمود زهران – السابق ص ٥٧٤ وراجع د / عبد الرازق السنهوري – الوسيط . الجزء العاشر ص ٩٧٤

فيه بسبب هذه المصروفات وقد تقدم ذكر ذلك¹ ومرتبة هذا الامتياز يجب قيد تتحدد من وقت القيد .

امتياز المتقاسم في العقار :

نصت المادة ١١٤٨ من القانون المدني على هذا الامتياز فجرت كلماتها تقول للشركاء الذين اقتسموا عقارا حق امتياز عليه تأمينا لما تخوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة ، ويجب أن يقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت القيد .

ويلاحظ أن محل الامتياز : الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب كل متقاسم كما في المنقول².

ويحدد القانون مرتبة الامتياز ، فإذا لم ينص صراحة في حق ممتاز على مرتبة امتيازه ، كان هذا الحق متأخرا في المرتبة عن كل امتياز ورد في هذا الباب .

وإذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة ، فإنها تستوفي بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

وفيمما يتعلق بانقضاء الامتياز نوجله لما بعد التعرض للرهن الرسمي ، لأن المادة ١٣٣٦ من القانون المدني قضت بأن ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضى بها الرهن الرسمي وحق رهن الحيازة ووفقا لأحكام انقضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك .

1 - الأعمال التحضيرية ج ٧ ص ٣٢٩

2 - مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٧ ص ١١٤٩

المبحث الثاني

الرهن الرسمي كضمانة للتمويل العقاري في قانون

التمويل العقاري

في هذا البحث سوف نعرض للرهن الرسمي كضمانة للتمويل العقاري في قانون التمويل العقاري المصري وفي التشريعات المقارنة .

وفي مطلب أول ، سوف نعرض للرهن الرسمي في قانون التمويل العقاري في القانون المصري . وفي مطلب ثان نعرض للرهن الرسمي في التشريعات المقارنة . وفي مطلب ثالث نعرض لمشروع قانون حماية مستخدمي القروض المضمونة بالرهن بالولايات المتحدة الأمريكية .

المطلب الأول

الرهن الرسمي في قانون التمويل العقاري في القانون المصري

تعريف الرهن الرسمي :

عرفت المادة ١٠٣٠ من القانون المدني الرهن الرسمي بأنه :

عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دسته حقاً عينياً ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون .

ويتميز الرهن باعتباره حقاً يترتب للدائن بأنه حق عيني تبعي وذلك حق عقاري وأخيراً حق لا يتجزأ .

بيد أن الشارع في بعض الدول كالشرع الألماني وفي الدول التي جرت على نسقها قد انكر على الرهن صفة التبعية الصريحة به في القانون الروماني ، وفي الدول التي

أخذت عنه كفرنسا ومصر ليصير حقا عينيا له وجود مستقل وذاتي عن الدين فيكون وبالتالي حقا أصليا وليس تبعيا¹.

أهمية الضمانة العقارية المتعلقة بالرهن الرسمي :

يؤلف العقار المرهون لصالح القرض أساس الضمانة التي تقوم وذلك لسبعين أساسين وهم :

إذا كانت القيمة السوقية تفوق رصيد القرض ، فإذا المفترض يندفع نحو 1. الاحتفاظ بملكية المسكن أو العقار ، وحتى إذا عجز عن التسديد ، فإنه سوف يسعى إلى بيع المسكن أو العقار بمعرفة المصرف وتسديد التزاماته القائمة بدلا من إتاحة المجال للمصرف لبيعها في السوق ومثل هذا البديل يربح المصرف أيضا لأنه يخلصه من أعباء بيع الضمانة .

إذا عجز المفترض عن الوفاء بالتزاماته ، فإن القيمة السوقية للضمانة 2. ستحدد ما يمكن للمصرف استرداده من رصيد القرض (كلا أو جراء) بعد الحجز عليها فإذا كانت القيمة السوقية عالية فإن المصرف لا يعاني من أيه خسارة² قواعد إنشاء الرهن :

الرهن الرسمي عقد يجب أن تتوافر فيه أركان العقد شأنه شأن أي عقد فلابد من وجود التراضي ولا بد من سلامة التراضي من العيوب وهي نقص الأهلية والغلط والتدايس والإكراه ولا بد من توافر المحل والسبب .

والأهلية الازمة للمرتهن هي أهلية الصبي المميز لأن الرهن بالنسبة له تصرفان فعلا محسنا الراهن – لأن الرهن يرتب حقا عينيا علي عقار ، وبالنسبة لأهلية المرتهن

1 - أ. د / جمال الدين زكي ، المرجع السابق ، ص ١٥٦

2 - أ. د / خليل الشمام - السابق - ص ٢٧٠

وهو البنك أو شركة التمويل العقاري فلا تثور مشكلة الأهلية لأن البنك شخصية معنوية يكتسب الأهلية من يوم إنشائه وقيده في السجل التجاري .

فيجب أن يكون الراهن أهلاً للتصرف في هذا العقار ، لأن الرهن عمل من أعمال التصرف ونحاول أن نعرض للمسائل الخاصة بالرهن الرسمي مع المقارنة بقانون التمويل العقاري ، ولن نرد بالقواعد العامة ، فنعرض للمسائل الآتية :

- ملكية الراهن للعقار المرهون : في القانون المدني وفي قانون التمويل العقاري نصت المادة ١٠٣٢ على أنه يجوز أن يكون الراهن هو نفس المدين كما يجوز أن يكون شخصياً آخر يقدم رهناً لمصلحة المدين .
- وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه .

ويلاحظ أنه إذا كان المشرع في القانون المدني يتطلب ملكية الراهن للعقار المرهون ، إلا أنه في بعض الأحوال يكون الرهن واقع على ملكية شائعة . وهنا يكون الرهن صحيحاً إذا كان الرهن صادر من جميع الشركاء على الشيوع

(المادة ١٠٣٢ / ٢ مدني) ولا اثر لانتهاء الشيوع بالقسمة وفقاً لمبدأ عدم التجزئة ١.

وإذا كان الرهون صادر من أحد الشركاء على الشيوع ، ورهن الشركاء حصة الشائعة كان مالكاً لها وينتج الرهن أثره وان قام الشركاء برهن العقار الذي لا يملك فيه إلا حصة شائعة يعتبر الرهن أثراً وان قام الشركاء برهن العقار الذي لا يملك فيه

- أ. د / عبد الفتاح عبد الباقي : التأمينات الشخصية والعينية القاهرة ١٩٥٠ ص ٢٢٣.

وقد نصت المادة ١٠٣٩ / ١ على حفظ أثر الرهن مهما كانت منحة القسمة ، ونصت على أنه (يبقى نافذاً الرهن الصادر من جميع المالك لعقار شائع أيا كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم ومكان قسمته .

إلا حصة شائعة يعتبر الرهن وافقا على ملك الغير مما زاد عن نصبيه وان آل إليه العقار فيما بعد كان الرهن صادرا من مالك نظراً للأثر الكاشف للقسمة .

ولا يجوز للشريك المشتاع أن يتصرف في جزء مفرز من المال الشائع ولو كان معادلا لحصته الشائعة لأنه لا يملك أية جزئية ملكية خاصة ويكون للرهن الذي يرتبه جميع الشركاء قبل القسمة مرتبة متقدمة على الرهن الصادر من أحدهم¹

الرهن الواقع على شرط فاسخ

يعتبر الرهن على شرط فاسخ رهن واقع على ملكية مهدده ويعتبر الرهن صحيحا قبل تحقق الشرط و أمام بعد تتحققه يعتبر الرهن واقعا على ملك الغير أ عملا لفكرة الأثر الرجعي .

الرهن الواقع على شرط واقف

يعتبر الرهن الواقع على شرط واقف صحيحا ويكون معلقا على ذات الشرط ويتاكد بحد الرهن بتحقيق الشرط الواقف منذ نشوئه أ عملا لفكرة الأثر الرجعي ، وإذا تخلف الشرط زال سند الراهن منذ نشوئه أيضا .

حماية الدائن المرتهن حسن النية الحكمة من إقامتها

- أ . د / جمال الدين زكي – السابق ١٥٧ وكانت محكمة النقض الفرنسية قد ترددت في تقرير نفاذ الرهن في مواجهه ١ الشريك المتقاسم الذي وقع العقار كله في نصبيه ١٩٠٩/١٢ وبالغت في اعمال الأثر الرجعي للقسمة وقررت انه اذا كانت نتيجة القسمة أن أصبح العقار في نصيب واحد فقط من الشركاء فان الرهن لا يبقى نافذا في حقه الا بقدر نصبيه في العقار الشائع قبل القسمة . على أساس ان مقتضى الأثر الرجعي للقسمة ان بعد القسمة يكون غيره من الشركاء الذي لم يدخل العقار في نصبيهم المقرر كأنهم لم يمتلكوا ابدا هذا العقار . وبالتالي يعتبر الرهن الصادر منهم اثناء الشيوع رهنا صادر من غير مالك ولا ينفذ في حق الشريك الذي آل اليه بعد التنفيذ كل العقار .

- أ . د / سمير يناغو – السابق ص ١٨٨

- أ . د / رمضان أبو السعود همام محمود زهران السابق ص ٢٣٢

ميز المشرع في التقين المدني الحالي المختلط الدائن المرتهن رهنا رسمياً عن غيره من الدائن ذوي التأمينات العينية بل وعن جميع أصحاب الحقوق العينية بحماية قوي لم يأخذها عن المجموعة المدنية الفرنسية أو عن قانون دولة أخرى بل كانت ولدياً ابتكاره البحث مؤداها إبقاء الرهن قائماً رغم انحلال سند الرهن خلافاً للمبدأ العام القاضي بأن زوال حق الناقل يترب عليه زوال حق الملتقى والذي طبقة الشارع في اثر إحلال التصرف كما انه رغم وقوعه على ملك الغير ظل الرهن قائماً خالل للمبدأ العام القاضي بأنه لا يجوز للشخص أن ينقل لغيره حقوقاً ليسه له وعلل الفقه ذلك بالرغبة في تشجيع الائتمان العقاري في وقت كانت مصر في اشد الحاجة إليه .

لكن البعض¹ يذهب إلى أن الهدف كان محاباة الدائن المرتهن الأجنبي²

وقد نصت المادة ١٠٣٤ من القانون المدني على انه :

يبقي قائماً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي يقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إقاوه أو زواله لأي سبب آخر . إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه الرهن .

وجاءت بذكرة المشروع التمهيدي أن المشروع قد جمع في هذا المادة ما تناول في التقين الحالي من نصوص أريد منها حماية الدائن المرتهن حسن النية فنص على أن الرهن يبقى صحيحاً إذ صدر من مالك تقرر بعد ذلك بطلان سند ملكيته ... أو فسخه أو إقاوه أو زواله لأي سبب آخر (راجع مثلين لذلك في المادة ٦٤٥) وتتناول رهن ما باعه المريض مرض الموت والمادة ١٣٥٢ وتتناول رهن ما يجاوز نصاب الوصية على أن يكون الدائن المرتهن حسن النية وقت الرهن.

- أ. د / جمال الدين زكي السابق ص ١١٨١

- الرجع السابق نفس الوضع 2

ذلك يكون صحيحاً الرهن الصادر من غير المالك إذا كان الراهن الصادر من غير المالك إذا كان الراهن قد وضع يده على العقار المرهون الخمس سنوات السابقة على صدور الرهن ، فلا يكفي إذن حيازة مدتها خمس سنوات إذا لم تكن متواالية أو كانت متواالية ولكنها لم تكن سابقة مباشرة على صدور الرهن ، كذلك لا يكفي حسن نية الدائن المرتهن يل يجب أيضاً أن يكون حسن النية قائماً على أسباب معقولة جعلت هذا الدائن يعتقد أن الراهن مالك العقار المرهون ، وبديهي أن المفروض في كل ذلك أن الراهن لا يملك العقار المرهون بهذه الحيازة ، أما لأنه لم يكن حسن النية (ولأنه ليس لديه سبب صحيح) وإلا لم تكن هناك حاجة إلى النص استثناء على صحة الرهن الذي صدر منه .

وفي الأحوال التي يضع فيه الرهن الصادر من غير مالك يمكن القول أن غير المالك الذي صدر منه الرهن هو نائب عن المالك نيابة قانونية تبررها حماية الدائن المرتهن حسن النية أو يقال أن الرهن الرسمي ، كما يكسب بالعقد يكسب كذلك بالسند الصحيح الصادر من غير المالك وفي أحوال معينة إذا اقترب السبب الصحيح بحسن النية . وعلى كل حال اعتبار المالك الحقيقي للعقار لا الشخص الذي صدر منه الرهن وهو الراهن ، وهو الذي يتخذ الدائن المرتهن ضد إجراءات ضد نزاع الملكية أو يستمر في اتخاذ ما إذا كان قد بدأ هذه الإجراءات في مواجهة من صدر منه الرهن .

ويلاحظ في هذا الصدد أن الشخص قد يجد عقاره مرهوناً في دين ليس له في ذمته ويتردج مركز هذا المالك من شخص هو الذي رتب الرهن وهذا هو الكفيل العيني إلى شخص لم يرتب الرهن ولكن الراهن نشأ والعقار في ملكيته وهذا هو مركز المالك الذي يسري في حقه الرهن الصادر من غير مالك كما الفرض المتقدم إلى شخص لم يرتب الرهن ولم ينشأ الراهن والعقار في ملكيته بل انتقلت إليه ملكية العقار وهو

مرهون وهذا هو الحائز للعقار ويحسن تمييز هذه الحالات بعضها عن بعض ، فقد تختلف الأحكام إلى تطبق في كل حالة^١

حكم رهن ملك الغير

يشمل رهن ملك الغير حالة الرهن الصادر من شخص باسمه ولحسابه على عقار غير مملوك له .

وقد ذهب الفقه الفرنسي أمام غياب نص خاص إلى اعتبار أن رهن ملك الغير يعتبر باطلًا بطلاناً مطلقاً لأنه تطبيق من تطبيقات رهن المال المستقبل^٢ (م . ٢١٣) .

وقد ذهب جانب من الفقه المصري في كل القانون السابق إلى اعتبار رهن ملك الغير باطلًا بطلاناً مطلقاً . أما في ظل القانون المدني الحالي .

فقد اعتبر المشرع المصري في القانون المدني الجديد رهن ملك الغير رسميًا باطلًا بطلاناً نسبياً توحيداً للحكم في حالة ملك بيع الغير وتحقيقاً للاتساق التشريعي^٣ فقد نص المشرع على ذلك في المادة ١٠٣٣ ويعتبر العقد باطلًا بطلاناً نسبياً فيما بين الرهن والمرتهن ولا ينفذ الرهن في مواجهه المالك الحقيقي .

- مجموعة الأعمال التحضيرية لقانون المدني ج ٧ ص ٩ - ٢٠

- أ . د / رمضان محمد أبو السعود ، أ . د / همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ص ٢٤٤ وتنص المادة ٢١٣٠ مدني فرنسي على انه:

"les biens à venir ne peuvent par être Hypothèques ..." (Déc. no. 55, 22 du 4 Janv. 1955.

- أ . د / رمضان محمد أبو مسعود ، ود / همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ص ٢٤٦

ورهن ملك الغير يكون صحيحا في حالتين إذا أقر المالك الحقيقي وهنا يكون كفيلا وفي حالة تملك الراهن ملكية العقار المرهون . وفي كلا الحالتين لا يعديه إلا منذ الإقرار أو من وقت اكتساب الراهن لملكية المرهون

الرسمية في عقد الرهن :

تطلب قانون التمويل العقاري في حالة اختيار الممول أو المستثمر أو المشتري الرهن الرسمي ضماناً للتمويل العقاري قيد الرهن وعلاوة على قيد الضمان العقاري كما سبق الإشارة فيجب أن ينعقد الرهن بورقة رسمية . والتي هذا نصت المادة ١٠٣١ من القانون المدني والتي نصت على أنه لا ينعقد الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية .

ونفقات العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك ويطبق الرهن الرسمي على العقد الرسمي وعلى الحق العيني الذي ينشئه هذا العقد فالرهن عقد يتم بين الراهن والدائن المرتهن .

ويكون الراهن هو عادة المدين ، وقد يكون ، غير المدين فيسمى كفيلاً عيناً والرسمية ركن في العقد لا يقوم بدونها ونفقات العقد من كتابة ورسوم وقيد وغير ذلك يكون على الراهن إلا إذا كان هناك اتفاق على شيء آخر . إما حق الرهن فهم سلطة للدائن على العقار المرهون يستوفي بمقتضاهما الدين من ثمن هذا العقار فإن استوفاه في مواجهه دائن آخر سمي هذا تقدما . وإن استوفاه في مواجهه من انتقلت ملكية العقار المرهون إليه سمي هذا أتبعا¹

وبالنسبة لقانون العقاري فقد اعفي قيد الضمان بـ مأمورية الشهر العقاري من الرسوم والمصروفات وسواء تعلق الأمر بقيد الضمان أو تجديده أو شطبه فالإعفاء يشمل الحالات الثلاث .¹

اجراء خاص بالحقوق العينية التبعية بينما التسجيل **Inscription** ويلاحظ أن القيد خاص الحقوق العينية الأصلية² **Transcription**

وقد تطلب المشرع الفرنسي أيضا الامتيازات والرهون وذلك في المادة ٢١٤٦ وما بعدها فقد نصت المادة ٢١٤٦ على انه:

Sont inscrits au bureau des hypothèques de la " situation des biens .

1. 10.Les priviléges sur les immeubles, sous réserve .des seuls exceptions visées à l'article 2102 . Les gales Judiciaires ou conventionnelles.

2. les hypothèques légales

ونتفق مع الرأي الذي يري أن الرسمية شرطا رضا الطرفين ولا تكون في رضا الراهن وحده والنص واضح ولا اجتهاد مع صراحة النص ولا تخصص لعمومية النص بغير مخصص .

لكن هل يجوز أن يتم عقد الرهن في الخارج عن عقار موجود بمصر وفقا للشكل المقرر في قانون هذا البلد وفقا للمادة ٢٠ مدنی والتي نصت على أن العقور ما بين

1 - المادة (١) من ق ١٤٨ السنة ٢٠٠١ الخاص بالتمويل العقاري

2 - د / عبد الناصر توفيق العطار – التأمينات العينية ص ٦

الإحياء تخضع للقانون الذي يسري على إحكامها الموضوعية كما يجوز أن تخضع لقانون المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك .

اعتمد رأي التفرقة التي إقامتها المذكورة الإتضاحية لقانون بلد إبرام العقد إما الأوضاع الجوهرية في الشكل وهي التي تعتبر ركنا في انعقاد التصرف كالرسمية فلا يسري عليها إلا القانون الذي يرجع إليه للفصل في التصرف من حيث

¹ الموضوع

وجزاء تختلف الرسمية أن يصبح عقد الرهن الرسمي باطلًا بطلاقا مطلقا ولا يعتبر مجرد وعد بالرهن لأن الرسمية متطلبه أيضا في الوعد بالرهن .

التصرف في العقار الضامن :

نصت المادة ٧ من قانون التمويل العقار على أنه يجوز للمستثمر التصرف في العقار الضامن بالبيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات أو ترتيب أو حق عيني عليه وذلك بعد موافقة الممول وبشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل المستثمر في الالتزامات المترتبة على اتفاق التمويل .

ويجوز للمستثمر تأجير العقار الضامن أو يمكن غيره من الانفراد بشغله وذلك بعد الحصول على موافقة الممول وللممول أن يشترط حواله الحق في أجره العقار أو مقابل شغله وذلك وفاء لمستحقاته .

ولا يجوز للممول رفض الموافقة على التصرف في العقار الضامن أو تأجيره أو يمكن للغير من الانفراد بشغله إلا لأسباب جدية تتعرض معها مصالحة وحقوقه للخطر ويجب عليه أخطار المستثمر بهذه الأسباب كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ

- أ . د / رمضان محمود أبو السعود . و أ . د / همام محمد محمود زهران المرجع السابق ص ٢٨٥ وراجع أ . د / ٢٨٥ السمنهوري – السابق ص ٢٨٥

إخطار المستثمر له برغبته في التصرف أو في التأجير أو تمكين الغير من الانفراد بشغل العقار وإلا أنعبر موافقا على ذلك .

وللممول أن يشترط تضامن المستثمر مع المتصرف إليه في الوفاء بالالتزامات المترتبة على اتفاق التمويل .

ويتضح من النص السابق أن المستثمر¹ له الحق في التصرف في العقار الضامن بالبيع أو الهبة وفي هذا يتافق قانون التمويل العقاري مع القانون المدني .

فقد نصت المادة ٤٣١٠ على سلطة الراهن في التصرف في العقار المرهون فنصت على انه يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون وأي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن .

فتصرف الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن متى كانت هذه التصرفات تم قيدها أو تسجيلاها بعد قيد حق الدائن المرتهن .

بيد أن قانون التمويل العقاري أجاز للمستثمر التصرف في العقار الضامن بعوض أو عبر عوض بشروط :

لابد من موافقة الممول على هذه التصرفات سواء كانت بعوض أو بغير 1. عوض حتى يراقب مدي خطورة هذه التصرفات على المستثمر (الدائن الراهن).

وقد أحسن المشرع صنعا حينما أوجب على الممول قبول هذه التصرفات وتطلب أن يكون الرفض لأسباب جدية تبرر عملية الرفض فلم يشا المشرع إن يترك عملية القبول أو الرفض تعلق على مخض إرادة الممول .

- والمستثمر وفقا لقانون التمويل العقاري هو كل من حصل على التمويل العقاري بدفع الاستثمار لشراء او بناء زو ترميم او تحسين عقار

يشترط أن يقبل المتصرف إليه الحلول المستثمر في الالتزامات المترتبة على 2. اتفاق التمويل وفي هذه الحالة فإن الحائز للعقار يكون على علم بالالتزامات المترتبة على اتفاق التمويل .

وفي هذه يختلف قانون التمويل العقاري عن القانون المدني ففي القانون المدني يكون باطلًا تعهد الراهن بالا يتصرف في العقار المرهون باطلًا أما في قانون التمويل العقاري فتصرف الراهن معلق على موافقة الممول .

وقد لخصت المذكرة التمهيدية للقانون المدني اثر الرهن بالنسبة إلى الراهن فذكرت انه : لا بفقد الراهن في الرهن الرسمي ملكية العقار المرهون ولا حيازته ولا حق التصرف فيه ، فهو يستطيع أن يتبع العقار أو يقايس عليه أو يهبه ولكن الملكية تنتقل مثقلة بالرهن ، ما دام الرهن قد قيد قبل تسجيل البيع أو المقايضة أو الهبة ، كذلك يستطيع الراهن أن يقرر على العقار حقا عينيا أصليا كحق انتفاع أو حق ارتفاق ولكن هذه الحقوق لا تنفذ قبل الدائن المرتهن ، ولهذا أن ينفذ على العقار خاليا من هذه الحقوق ويستطيع الراهن أخيرا أن يرتب على العقار المرهون حق رهن آخر رسميًا كان أو حيازيا ، كما يستطيع دائن له أن يأخذ على العقار حق احتصاص بل يجوز أن يترتب على العقار حق امتياز كما لو دخل في أعيان قسمت وترتب عليها امتياز المتقاسم ، ولكن حق الرهن الزول يتقدم على كل هذه الحقوق وحرية الراهن في أن يتصرف في العقار المرهون على النحو المتقدم لا يجوز أن يقيدها اتفاق مع الدائن المرتهن ويكون باطلًا تعهد الراهن للدائن المرتهن بالا يتصرف في العقار المرهون (م ١١٣٦ من التقنين الألماني) ¹

وقد أجاز قانون التمويل العقاري للمستثمر تأجير العقار الضامن أو يمكن غيره يشغله وقد تطلب المشرع ضرورة موافقة الممول ورغم أن عملية تأجير العقار من

إعمال الإدارة وليس من أعمال التصرف أي أنها ليست من الخطورة إلا أن المشرع قد تطلب موافقة الممول .

بل أن المشرع سدا لي تحايل ورعاية لمصلحة الممول أجاز للممول أن يشترط حواله الحق في أجره العقار أو مقابل شغله وذلك وفاء لمستحقاته .

وقد اوجب قانون التمويل العقاري على الممول في حالة رفضه للتصرف في العقار كما سبق وان اشرنا أو تأجيره أن يكون الرفض لأسباب جدية .

وقد أوضح المشرع المقصود بهذه الأسباب الجدية وهي التي يكون سبب الاعراض فيها مرده ومبعثه تعرض مصالح الممول وحقوقه للخطر .

ويجب على الممول إخطار المستثمر كتابة بهذه الأسباب خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ أخطار المستثمر له برغبته في التصرف أو التأجير أو تمكين الغير من الانفراد بشغل العقار .

وجزاء عدم قيام الممول بهذا الأخطار خلال المدة المحددة أن المشرع اعتبر السكوت هنا دليلا على الموافقة .¹

وفي القانون المدني فقد نص المشرع على سلطة الراهن في استغلال العقار المرهون ونصت المادة ٤٠٤ مدني على أن للراهن الحق في إدارة العقار المرهون ، وفي قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار .

فالرهن يستبقي حق التصرف في العقار المرهون ويستبقي كذلك عنصري الملكية الآخرين حق الاستعمال وحق الاستغلال فله أن يستعمل العقار المرهون بنفسه وله أن يستغله فيجي ثمراته .¹

وقد نصت المادة ١٠٤ مدنی على اخص ما يتصل باستغلال العقار المرهون إيجاره وقبض أجرته على إن : الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا أمكن اعتباره داخلا في أعمال الإدارة الحسنة .

وإذا كان الإيجار السابق على تسجيل التبيه تزيد مدتة على تسع سنوات فلا يكون نافعا في حق الدائن المرتهن إلا لمدة تسع سنوات ما لم يكن قد سجل ما لم يكن قد سجل قبل قيد الرهن فوفقا للقانون المدني فالإيجار إن كانت مدتة تزيد على تسع سنوات (كانت ثلاثة سنوات في القانون المدني السابق) فلا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان مسجلا قبل قيد الرهن فان لم يكن مسجلا انزل إلى ثلاثة سنوات بشرط أن يكون تاريخه الثابت سابقا على تسجيل تبیه نزع الملكية وإلا فلا ينفذ إلا إذا انزل إلى مدة يمكن اعتباره فيها داخلا في إعمال الإدارة الحسنة ولم تعجل فيه الآخره فينزل إلى السنة أو السنين أو الثلاث حسب الظروف إما إذا كان الإيجار لا تزيد مدتة عن ثلاثة سنوات فينفذ في حق الدائن المرتهن ولو غير مسجل ما دام ثابت التاريخ سابقا وسابقا على تسجيل تبیه نزع الملكية فان لم يكن كذلك انزل إلى حدود الإدارة الحسنة على النحو المتقدم والحكمة في هذه القيود أن الإيجار إذا زادت مدتة على ثلاثة سنوات صار اقرب إلى أعمال التصرف ، فوجب أن يكون معروفا للدائن المرتهن عن طريق التسجيل ، وذلك قبل أن يفيده الرهن ويجب من ناحية أخرى أن يسبق الإيجار مهما كانت مدتة تسجيل تبیه نزع الملكية الآن الثمار تلحق بالعقار والإيجار تصرف في الثمار فلا

يسمح به بعد تسجيل التبيه إلا إذا أمكن اعتباره نافعاً للدائن بأنه كان داخلاً في أعمال الإدارة الحسنة ولم يعدل فيه الأجرة.¹

ويتضح من النصوص السابقة اختلاف قانون التمويل العقاري عن القانون المدني في اشتراط الموافقة على التأجير من قبل الممول على حين أن القانون المدني فيما يتعلق بالرهن لم يتطلب ذلك فللراهن أن يؤجر العقار المرهون وفقاً للشروط السابقة.

وبالاحظ أن قانون التمويل العقاري اشترط موافقة الممول كتابةً وذلك بناءً على طلب مكتوب يوجه إليه قبل الموعد المحدد للتصرف أو الإيجار أو الشغل بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام.²

جزاء مخالفة القواعد الحاصل بالتصرف أو التأخير للعقار الضامن في قانون العقاري

إذا خالف المستثمر القواعد الواردة في قانون التمويل العقاري وتعرف في العقار بالبيع أو الهبة أو اجر العقار دون الحصول على موافقة الممول أو خالف شرط حوالته الحق في أجرة العقار أو مقابل شغل العين وفأه لمستحقاته أو مكن أحداً من شغل العقار بالمخالفة للقواعد السابقة كان للممول أن يطالبه بباقي إقساط الثمن أو باقي قيمة اتفاق التمويل.

وتكون هذه المطالبة بإذار على يد محضر بالوفاء خلال مهمة لا تقل عن ثلاثة أيام فإذا لم يقم المستثمر بهذا الوفاء للممول أن يتخذ في مواجهته الإجراءات

١٤٣ - الاعمال التحضيرية ج ٧ ص

- المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري ٤٨ لسنة ٢٠٠١

المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون التمويل العقاري (وهي الإجراءات الخاصة بالتنفيذ على العقار) .

آثار عقد الرهن بالنسبة للغير

لا ينفذ الرهن في مواجهة الغير إلا بالقيد ويقصد بالغير هنا كل من يضار من وجود الرهن الرسمي مثل صاحب الحق العيني أو الدائن المرتهن الآخر ، ومظاهر نفاذ الرهن في حق الغير هو الحق في الأفضلية أو التقدم ويعني تقدم الدائن في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون على الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة أما حق التبع فيعني حق الدائن في التنفيذ على العقار المرهون في أي يد يكون ولو انتقلت ملكيته إلى شخص آخر غير الراهن .¹

ينشأ حق التقدم في قانون التمويل العقاري بالنسبة للرهن من واقعة القيد المنصوص عليها في الباب الثالث من القانون الخاص بقيد الضمان العقاري .

وقد نصت المادة ١٠ على عملية القيد في مكتب الشهر العقاري ، وفي هذا يتفق التمويل العقاري مع القانون المدني بيد أن قانون التمويل العقاري اوجب ضرورة البت خلال أسبوع في طلب القيد بعد التتحقق من صحة حدود العقد .

ووفقاً للقانون المدني تحسب مرتبة الرهن من وقت قيد ولو كان الدين بالمضمون بالرهن متعلقاً على شرط أو كان ديناً مستقلاً أو اجتماعياً .

لا يعتد بقيد الرهن من قانون التمويل العقاري بعد التأشير بالسند التنفيذي لا يعتد بقيد الرهن بعد التأشير بالسند التنفيذي في مواجهة الدائن الحاجز ولو كان دائناً عادياً وفقاً لقانون المرافعات فان قيد الرهن بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية في مكتب الشهر العقاري الواقع بدارته العقار محل التنفيذ أي بقيده في الدفاتر

المعدة لذلك فان كان العقار أو العقارات المراد التنفيذ عليها يقع في دائرة أكثر من مكتب فإنه يجب تسجيل التنبية في كل مكتب منها ولم يشترط القانون أتمام التسجيل خلال فترة معينة ويتربّ على تسجيل التنبية اعتبار العقار محفوظا (م ٤٠٤ مرافعت) ولكن التسجيل الذي لا يسبق تنبية صحيح لا يكفي لترتيب أثار الحجز فالدائن العادي لا يفضل عليه الدائن المرتهن متى كان لم يقيد الرهن إلا بعد التسجيل بتنبيه نزع الملكية .. أما إذا سجل الدائن العادي تنبية نزع الملكية بعد قيد الرهن .¹

فإن الدائن المرتهن يتقدم عليه وهذه الأحكام الخاصة بالقانون المدني هي ذات الأحكام الواردة بقانون التمويل العقاري بيد أن المشرع في قانون التمويل العقاري نص في المادة ١٥ على أن يقوم التأشير بالسند التنفيذي في مكتب الشهر العقاري مقام تسجيل تنبية نزع الملكية بالتأشير .

ومحل الأفضلية هنا ثمن العقار المرهون بعد بيعه بالمزاد العلني وعلى ملحقاته الارتفاع والتحسبات والعقارات بالتحصيص .

حق التتبع

يقصد بحق التتبع حق الدائري المرتهن في تتبع العقار المرهون باتخاذ إجراءات التنفيذ على العقارات تحت أي يد يكون وحق الدائن المرتهن في تتبع مرتبط بحق الراهن في التصرف في العقار المرهون .

وقد نصت المادة ١٢ من قانون التمويل على أنه للممول في حالة عدم وفاء المستثمر بالمبالغ المستحقة عليه ومضي ثلاثة أيام من تاريخ استحقاقاتها أو عند ثبوت نقض محل بضمانت الممول لقيمة العقار بفعل أو إهمال المستثمر أو شاغل

العقار بحكم قضائي واجب النفاذ أن ينذر المستثمر بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف بحسب الأحوال وذلك خلال ستين يوما على الأقل من تاريخ الإنذار .

ونصت المادة ١٣ من قانون التمويل العقاري علي انه ... إذا انقضت المدة المحددة للإنذار دون قيام المستثمر بالوفاء أو بتقديم الضمان كان ملتزما بالوفاء بكامل المبالغ المتبقية طبقا لاتفاق التمويل العقاري .

ويكون للممول في هذا الحالة أن يطلب من قاضي التنفيذ الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه وضع الطبقة التنفيذية علي اتفاق التمويل والأمر بالحجز علي العقار الضامن تمهيدا لبيعه وذلك بعد إعلان المستثمر قانونا لسماع أقواله .

فعد حلول الأجل تتم مطالبة المدين أو التنفيذ في مواجهته :

وقد نص قانون التمويل العقاري علي ما ورد بالقواعد العامة م ٢٧٣ فنص علي انه في حالة إضعاف التأمينات يسقط الأجل . ويكون للممول بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ الاستحقاق ولم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة أو تقديم ضمان كاف .

هنا يكون للممول في هذه الحالة أن يطلب من قاضي التنفيذ الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه وضع الصيغة علي اتفاق التمويل والأمر بالحجز علي العقار الضامن تمهيدا لبيعه وذلك بعد إعلان المستثمر قانونا لسماع أقواله .

والصيغة التنفيذية هي علي الجهة التي ينطوي بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين علي إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك .

ويلاحظ أن المادة ٧٨٥ من قانون التجارة يجيز في الرهن التجاري لتنفيذ دون ان يكون بيد الدائن سند التنفيذ والحكم يعتبر من أهم السندات التنفيذية .

بيع العقار الضامن بالمزاد العلني في قانون التمويل العقاري

إذا لم يقم المستثمر بالوفاء خلال المدة المحددة له في الإعلان بالسند التنفيذي يصدر قاضي التنفيذ بناء على طلب الممول امراً بتعيين وكيل عقاري من بين الوكلاء المقيدة أسماءهم في سجل تعدد لجهة الإدارية لهذا الفرض وذلك لمباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني المنصوص عليها في المواد التالية تحت الإشراف المباشر لقاضي التنفيذ¹.

تقييم قيمة العقار المباع

يحدد اثنان من خبراء التقييم المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة ٤ الثمن الأساسي للعقار.

ويحدد الوكيل العقاري شروط بيع العقار بالمزاد العلني على ان تتضمن تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع والثمن الأساسي للعقار وتأمين الاشتراك في المزاد(م ١٨ ق التمويل العقاري ١٤٨ لسنة ٢٠٠١).

الإعلان بجلسه البيع

ألزم القانون الوكيل لعقار بإعلان المستثمر وحائز العقار والدائن المقيدة حقوقهم بشروط البيع قبل اليوم المحدد لإجراء المزايدة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا يجاوز خمسة وأربعين يوما .

- كما يلتزم الوكيل العقاري بلصق الإعلان بالبيع على العقار المباع وعلى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة المختصة مكانيا .

ويلتزم الوكيل العقاري بالإعلان المبيع في جريدين يوميين واسعتي الانتشار على نفقة المستثمر وللممول وللمستثمر أن يطلب الإعلان والنشر أكثر من مرة على نفقةه.¹

إجراءات المزايدة :

يتولى الوكيل العقاري إجراءات المزايدة في اليوم المحدد للبيع.

تبدأ المزايدة بالنداء على الثمن الأساسي وإذا كان العرض أقل من الثمن الأساسي أو لم يجاوز عدد المزايدين ثلاثة أشخاص وجب على الوكيل العقاري تأجيل البيع إلى يوم آخر الثلاثاء يوماً التاليه يعلن عنه بذات الإجراءات السابقة.

وتنتهي المزايدة بإيقاع البيع على من تقدم بأكبر عرض . ويعتبر العرض الذي لا يزيد عليه خلال خمس دقائق منها للالمزايدة ١١ م²

وفاء المستثمر بما حل عليه من أقساط يوقف تلقائيا إجراءات التنفيذ على العقار والبيع

إذا قام المستثمر بالوفاء بما حل عليه من أقساط في وقت سابق على إيقاع البيع .

هنا يجب على الوكيل العقاري أن يوقف الإجراءات ويلتزم المستثمر بان يؤدي الى الممول المصروفات التي يصدر بتقديرها أمر من قاضي التنفيذ.³

الحكم بإيقاع البيع

1 - المادة ١٩ من قانون التمويل ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

2 - المادة ٢٠ من ق . التمويل العقاري ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

3 - المادة ٢١ من ق التمويل العقاري ١٤٨ لسنة ٣٢٠٠١

بناء على ما تم من إجراءات سابقة يصدر القاضي حكما بإيقاع البيع وسدل كامل الثمن متضمنا قائمة شروط وما اتبع من إجراءات يوم البيع .

ويجب أن يتضمن منطوق الحكم الأمر بتسليم العقار حاليا من شاغليه إلى من حكم بإيقاع البيع عليه ما لم يكن الممول قد سبقت موافقته على شغفهم بناء على اتفاقه مع المستثمر طبقاً للمادة ٧ السابق الإشارة إليها أو كانوا مستأجرين للعقار بعقود ثابتة التاريخ قبل اتفاق التمويل .

ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره^١

تسجيل الحكم بإيقاع البيع :

يجب تسجيل الحكم بإيقاع البيع لمن حكم بإيقاع البيع له ، ويترتب على تسجيل الحكم القاضي بإيقاع البيع تطهير العقار من جميع الحقوق العينية التي أعلن أصحابها بالسند التنفيذي وإجراءات البيع وفقاً للمادة ١٩ من هذا القانون^٢ مصاريف التنفيذ ويحرر محضر بذلك يودع ملف التنفيذ . (م ٢٦ من قانون التمويل العقاري) .

استئناف الحكم بإيقاع البيع :

لا يجوز استئناف حكم بإيقاع البيع إلا لعيوب إجراءات المزايدة أو لبطلان الحكم ومع هذا يجوز لشاغل العقار الاستئناف إذا تضمن إخلائه من العقار ، ويرفع الاستئناف

^١ المادة ٢٢ من قانون التمويل العقاري ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

^٢ م ٢٣ من قانون التمويل العقاري ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

إلى المحكمة المختصة بالأوضاع المعتادة خلال ١٥ يوماً التالية للنطق بالحكم . إما بالنسبة لشاغل العقار فيبدأ الميعاد له من تاريخ اعلانة الحكم ^١ .

دفع دعوى الاستحقاق لا توقف إجراءات التنفيذ :

لا يترتب على رفع الاستخفاف إيقاف إجراءات التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة ذلك (م ٢٥).

إيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة :

يلتزم الوكيل العقاري بإيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة ويتولى قاضي التنفيذ توزيع هذه الحصيلة على الدائن حسب مرتبهم في اليوم التالي لفوات ميعاد الطعن أو صدور حكم يرفضه وذلك بعد سداد جميع مصاريف التنفيذ ويحرر محضرا بذلك يودع ملف التنفيذ . (م ٢٦ من التمويل العقاري) .

بعد أن عرضنا لإجراءات التنفيذ العقاري في ظل قانون التمويل العقاري نود التنبيه إلى أن أهم ما جاء به قانون التمويل انه قد قصر طريق التنفيذ فكما تبين القاعد الواردة بقانون التمويل العقاري فهو أسرع وأقصر من طريق التنفيذ الخاص بالرهن الرسمي والقواعد الواردة بقانون المرافعات .

فمن المعلوم أن التنفيذ العقاري هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يقرها القانون ولتي جب على الدائن اذا ما أراد التنفيذ الجبري على مدنية ان يقوم بهذه الإجراءات وكما حددها قانون المرافعات .

ويتم الحجز على العقار بتنبيه يعلن للمدين نزع الملكية ثم يقوم الدائن بتسجيل هذا التنبيه ، إما بيع العقار فيسبقه إجراءات تمهدية نظمها القانون تبدأ بإعداد قائمة بشروط البيع الذي سبق حجزه وإيداع هذه القائمة قلم كتاب محكمة التنفيذ ويعلن

عن هذا الإيداع حتى يمكن لذوي الشأن إيراد ملاحظاتهم على هذه الشروط ...
ويجرب بيع العقار بالمزاد العلني بمعرفة قاضي التنفيذ الذي يدير المزايدة ، ويعتمد
العطاء الأكبر ويصدر حكماً إذا استوفت شروط معنية بإيقاع بيع العقار على من رسا
عليه المزاد و ومن الثمن يستوفي الدائن حقه من مدينة وهذا الاستيفاء هو غاية
إجراءات التنفيذ ولا يتغير صعوبة إلا إذا تعدد الدائنين ولم تكفل حصيلة التنفيذ بكامل
حقوقهم وفي هذه الحالة إذا لم يتفق الدائنين يتم اللجوء إلى إجراءات التوزيع
¹ الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون المرافعات

المطلب الثاني

التأمين العيني في التشريعات المقارنة

مقدمة :

سوف نعرض في هذا المطلب للتأمين العيني في التشريعات المقارنة ولا سيما الرهن الرسمي حيث أن الواقع العملي كشف عن أن غالبية الممولين سواء كانوا شركات أم بنوك يفضلون الرهن الرسمي كتأمين عيني وذلك لمقارنة هذه القوانين مع القانون المصري حتى تكون المقارنة بعد العرض بطريق المقابلة وذلك على النحو التالي .

الفرع الأول : التأمين العيني في التشريعات الصينية

إذا أردنا لضمانات التمويل المضمونة بالرهن الرسمي في شرق آسيا east Asian فإننا نتعرض للصين وسوف نتعرض لقوانين شنجهاي الجديدة للرهون في شنجهاي أصبح ثاني القانونين المحليين `s New Mortgage Laws الخاصين بالرهون الذي تم اعتماده أخيرا في شنجهاي – اللوائح المؤقتة لحكومة شنجهاي البلدية المحلية المتعلقة بقروض النقد الأجنبي المضمونة بالرهون (لوائح فوبكي الخاصة بالقروض المضمونة بالرهون) ساري المفعول في التاسع من يونيو . وهي تنطبق على قروض النقد الأجنبي المضمونة بالرهون التي تخفي المشروعات المملوكة للدولة المرجوعات ذات الملكية الجماعية ، مشروعات للاستثمار – الأجنبي (المشروعات الصينية – الأجنبية المشتركة ، مشروعات المقامرة ، التعاقدية المشتركة ، والمشروعات الأجنبية بالكامل) والمؤسسات المالية الأجنبية والمحالية المشاركة في صفقات النقد الأجنبي (المادة ٢) ولمشروعات الصينية الخاصة ، والأفراد ليسوا مؤهلين للحصول على قروض النقد الأجنبي المضمونة بالرهون .

وأصبح القانون الآخر – اللوائح المؤقتة لحكومة شنغهاي البلدية الشعبية الخاصة بالقروض المضمونة بالرهون – ساري المفعول في ٦ يونيو وتمت مناقشة تلك اللوائح في الجزء الأول من هذه السلسلة وانظر عدد ١٥ أغسطس ١٩٨٨ ، ق ٨ .

وكما لوحظ في الجزء الأول ، فإن لوائح شنغاوي ذات أساس في القانون المدني الصيني وقانون الإجراءات المدني ، كما تستعير من لوائح الرهون الموجودة وتعتمد لوائح ربني الخاصة بالقروض المضمونة بالرهون على مبادئ قانون العقود الاقتصادية الصينية بينما تلمح لوائح فوركسي عن القروض المضمونة بالرهون إلى ذلك القانون والتي قانون العقود الاقتصادية الأجنبية .

ولتحقيق المساواة في التطبيق على قرض بالنقد الأجنبي مضمون بالرهن يجب ان يكون المدين شخصية قانونية يحوز شهادة نشاط تبين تسجيله في إدارة التجارة والصناعة في شنغهاي نتيجة لذلك فان المتقدمين بطلبات الحصول على وضع مشروع مشترك مغامر أو مشروع اجنبي كامل قد لا يحصلون على وضع مقرض بالنقد الاجنبي مضمون بالرهن بضمان ملائم حتى إتمام إجراءات التسجيل ويجب ان تحصل المشروعات المملوكة للدولة والمشروعات ذات الملكية الجماعية علي موافقة من سلطاتهم الإشرافية (مثل المكتب الملائم الصناعي الملائم) بالإضافة إلي

سلطات النقد الأجنبي¹

شروط العقد والتسجيل Contract Terms and Registration

1 - hristopher G. Oechsli Esq . Financing china's . Devlopment Shanghai's New Mortgage laws . East Asian executiva Reports , 1988

- مقال على الانترنت بعنوان لوائح فورس الخاصة بالقروض بالرهن .

يجب ان ينضمن عقد الرهن من اجل الحصول على فروض النقد الأجنبي علي اقل تقدير ، نفس المعلومات المطلوبة لعقود رمبي لقروض النقد الأجنبي ، بما في ذلك وعلى عكس لوائح رمبي الخاصة بالقروض Mortgageratio نسبة الرهن المضمونة بالرهن لا تؤسس حدود النسبة الراهن وليس واضح ما اذا كانت حدود الوائح السابقة تطبق بالانتظار .

ويجب أن يكون الضمان المحدد في العقد مسجلا في مكتب شنげهاي لإدارة ومراقبة النقد الأجنبي وأي تعديلات لاحقة لعقد القرض يجب أن تسجل أيضا في نفس المكتب خلال ١٥ يوما بعد توقيعها ، وعندما يحكون الضمان حقوقا لاستخدام الأرض فيجب

¹أن يسجل في مكتب عقارات شنげهاي

عدم تنفيذ العقد والتصرفات في الضمان

Cotract Default and disposition of collateral.

لا تعرف لوائح فوركس الخاص بالقروض المضمونة بالرهن حالات التفاسع في التنفيذ ولكنها تقتصر على النص علي انه في حالة فشل المدين في تنفيذ عقد القرض الضمون بالرهن أو إعلان إفلاسه أو التصفية خلال فترة العقد يكون للدائن

1 - Christopher oechli Esq . op.vv

وراجع في التشريعات المقارنة

Barta , Patrick,Siman,Riman,Ruth- lOlow to Ride the Plunging . Mortgage . Wall street gournal Eastern . Ed 11/7/2001 . 238 issue 91 . pci op

Krane, John p . Gordon . Jill H . servicing Morgage . backed securties Real Estate Finance journal. 17 . iNo 2 Fall 2001?).

Mode low could hurt commercial Financing Mortgage bunking Dec93
vol 54 . issue 3p A.7,01,8.p.

حقوق أولوية في السداد من خلال تحويل الملكية إلى نقد وتحدد أولوية الحقوق بين الدائنين المتنافسين حسب ترتيب التسجيل في مكتب شنغهاي لإدارة ومراقبة النقد الأجنبي وفي حالة حقوقهم استخدام الأرض في مكتب شنغهاي العقاري .

ولا يوجد ذكر لما يلي :

- كيف يحقق الدائن قيمة على الضمان .
- أي الإجراءات يجب إتباعها لتحقيق أشیاع مشروع لدين الدائن .
- ما إذا كان الكشف غير القضائي ممكنا إذا اتفق الأطراف على ذلك في العقد .

وتتص لواحة فوركس الخاصة بالقروض المضمونة بالرهون فقط على إن الطرف غير المخالف للعقد يخول له المطالبة بان يتخييل الطرف المخالف المسئولة القانونية عن المخالفة طبقا للقانون والعقد ويشمل القانون القابل للتطبيق قانون العقد الاقتصادية إذا كان الدائن مؤسسة صينية ، قانون العقود الاقتصادية الأجنبية إذا كان الدائن مؤسسة مالية أجنبية¹ .

وأهم الشروط في لواحة فوركس الخاصة بالقروض المضمونة بالرهون والمتعلقة بالتصريف في الضمان عند تخلف المدين عن تنفيذ العقد يتمثل في الاعتراف بأن الدائن الأجنبي يستطيع أن يسترد دينه بالنقد الأجنبي ، بعد موافقة مكتب شنغهاي لإدارة ومراقبة النقد الأجنبي ، اذا استرد الدائن نقداً أجنبياً عن طريق تحويل الضمان يجوز RMB، يكون له حرية تحويل ذلك النقد للخارج وإذا تحول الضمان إلى

1 - East Asian executive Reports}vol. 10 no 8. (August,151988. Christopher.6.oechsli Esq. Op . cit p. 15 .

للدائن أن يتقدم بطلب لشراء نقد أجنبي (مادة ١٦) وهذا النص رغم أنه مؤيد من حيث المبدأ وجديد من حيث ظهوره في اللوائح الصينية المتعلقة بالرهون ولا يتضمن للدائن إمكانية استرداد قرضه في شكل نقد أجنبي .

الفرع الثاني

ضمانات التمويل العقاري المضمونة بالرهن في الولايات المتحدة الأمريكية

وفي الولايات المتحدة الأمريكية هناك العديد من القوانين والتشريعات الخاصة بالتمويل العقاري وهي تختلف من ولاية إلى أخرى علاوة على مشاريع القانون .

وهذه القوانين كانت وليدة تقارير عديدة قامت بها مجموعات متخصصة من رجال الاقتصاد والقانون .

وسوف نعرض لبعض هذه التقارير علاوة على بعض التشريعات الخاصة ببعض الولايات ثم نعرض لأحدث مشروع قانون حماية مستخدمي القروض المضمونة بالرهن الصادر في عام ٢٠٠٢ .

وفي عام ١٩٨٩ قامت لجنة مشكلة من أعضاء لجنة قانون الملكية العقارية باتحاد المحامين بولاية بالاراء القانونية في صفقات القروض التجارية المضمونة بالرهن وتقرير الرأي الملحق عن القروض المضمونة بالرهن (تقرير ١٩٩٨) يعتبر تعديلا كاملا وإعادة صياغة لتقرير ١٩٨٩ .

ومنذ نشر تقرير ١٩٨٩ حدث عدة من التطورات الهامة في الآراء ومن اهم تلك - *Closing Third* - التطورات نشر تقرير بعنوان أراء ختامية للطرف الثالث (تقرير محكمة الثلاثية الثانية) بواسطة لجنة أراء المحكمة " opinions Party " وقد تشكلت المحكمة الثلاثية منذ أكثر من TriBar ثلاثة (المحكمة الثلاثية) عشرين عامل وتضم عضويتها ممثلين من اكبر ثلاثة اتحادات محامين في

نيويورك بالإضافة إلى أعضاء مختارين خارج نيويورك وتعتبر تقريرها مرشداً¹ لعملية خطابات الرأي

وهناك تقرير عام آخر هو تقرير الرأي القانوني لطرف ثالث ويشمل اتفاق الرأي (الذي نشره قسم قانون الاعمال باتحاد المحامين Accord القانوني) الاتفاق الامريكيين ، وكان المقصود من الاتفاق هو انشاء اجماع قومي بخصوص غرض وشكل وتغطية الآراء القانونية للطرف الثالث ويشمل تعريفات لمصطلحات معينة واراء يوصي بها افتراضات استثناءات مؤهلات وإرشادات من أجل المفاوضات وكان الاتفاق ناتجاً لجد عام قام به القسم وجماعات أخرى من بينها ممثلين عن الملكية العقارية باتحاد المحامين الامريكيين وخروجا على عملية الآراء المألوفة اقترح الاتفاق شكلًا سمح للأطراف باتباع استثناءاته ومؤهلاته بدون اشتراط تكرار الرأي .

بيانات تمويل وضمان :

ويضم تقرير ١٩٩٨ مناقشة جديدة ومستفيضة عن :

الآراء المتعلقة بالكيانات غير المساهمة (مثل شركات التضامن وللشركات ذات المسؤولية المحددة) .

الرأي المتعلقة بالتنفيذ (ويشمل الإشكال البديلية للقيد الأصلي والتوكيد) . .

3. تنفيذ الضمانات .

1 - Mortgage loan report . by the Asspciation of the bar of the city of Newyork . Committee on real property low , subcommittee on Mortgage loan opinions . And the Newyok state bar association,Real property low section . Attorney opinion letters committee . pi .

الاعتماد على رأي أشخاص غير متلقي الرأي وتعتقد اللجنة بأن تلك التغيرات ضرورية لكي تعكس عملية خطابات الرأي الحالية وتسهيل التفاوض حول الآراء في صفات القروض التجارية المضمونة بالمرهون .¹

ويركز تقرير المحكمة الثلاثية الثاني في الأساس على المؤسسات ولا يشمل أي مناقشة عامة لقضايا الرأي فيما يتعلق بالكيانات غير المساهمة ورغم أن تقرير ١٩٨٩ كان يغطي شركات التضامن فإنه لم يذكر الشركات ذات المسئولية المحدودة لأن تلك الكيانات لم يكن يرخص لها أندماك في ظل قانون نيويورك ، وعلى علی حال فتبيحة لصدور قانون الشركات ذات المسئولية المحدودة هي الكيان المختار بالنسبة للكثير من الصفقات المضمونة بالعقارات نتيجة لذلك يضم التقرير مناقشة إضافية بخصوص قضايا الرأي يرتبط بالوجود الصحيح للكيانات غير المساهمة وقدرتها على تنفيذ وتسلیم مستندات القرض والدخول فص فقات يتم التفاوض عليها .²

وأشار تقرير ١٩٨٩ إلى الآراء المتعلقة بالضمادات ولكنه لا يضم أي مناقشة هامة حول ما إذا كانت أي استثناءات أو قيود إضافية مطلوبة فالضمادات مألوفة في صفقات قروض مضمونة بالرهن معينة (مثل قروض التشيد) واستنتجت اللجنة أن مناقشة موسعة لقضايا الآراء ذات الصلة ملائمة يضمها تقرير ١٩٩٨ يشمل رأيا يتعلق ضمان دفع مع هامش يتعلق بقيود إضافية مفتوحة .

وتم تشكيل لجنة مشتركة للآراء (اللجنة) بواسطة لجنة قانون الملكية العقارية التابعة لاتحاد محامي مدينة نيويورك وقسم القانون (قانون العقاري) باتحاد المحامين بولاية نيويورك لمراجعة تقرير ١٩٨٩ وتعديلاته وتحديثه بالشكل الملائم

1 - Mortgage loan opinion report. Op . cit p 119 .

2 - Ibid

ويعتبر تقرير ١٩٩٨ ناتجا لعمل اللجنة مع مساعدة ومدخلات من أعضاء كثيرين من اتحاد نيويورك¹.

واختارت اللجنة المحافظة على شكل تقرير ١٩٨٩ أي شكل الرأي متعلق بالقرض المضمون بالرهن (الرأي النموذجي) مع إضافة هوامش تفسيرية إليه ، كما اختارت اللجنة تعديل تقرير ١٩٨٩ بطريقة تتمشى مع تقرير المحكمة الثلاثية الثانية إلى حد تغطية كلا التقريرين لقضايا مماثلة وعلى الجانب الآخر فإن نطاق تقرير المحكمة الثلاثية الثاني قاصر بشكل عام على الآراء فيما يتعلق بالالتزامات غير المضمونة التي تظهر بموجب اتفاق ائتمان افتراض أو اتفاق شراء أسهم بين مؤسسة ديلاويير ومؤسسات الثاني لا يواجه الكثير من القضايا الصعبة المتعلقة بالآراء التي تظهر الصفقات المضمونة بالعقارات وهذه القضايا الهاامة المرتبطة بالعقارات يتعرض لها تقرير ١٩٩٨²

أن تقرير ١٩٩٨ مبني على صفة افتراضية تنطوي على قرض تجاري مضمون برهن يتمثل في جزء وحيد من ملكية تجارية (مبني مكاتب في الصاحبة) ويقع في ولاية نيويورك ويفترض أن المفترض كيان في نيويورك ولا يشمل ضمانات الفرض أي ملكية شخصية هامة سوى :

تجهيزات مألوفة ، معدات ، ملكية شخصية أخرى توجد بالعقار أو .
تستخدم ارتباطا بهو .

حقوق عقد طارئة أخرى (تشمل تصاريح رخص وأشياء غير ملموسة 2. أخرى) وتسديد القرض مضمون من جانب شخص يرتبط بالمقترض او تابع له وتشمل مستندات القرض اتفاق أخطار رهن تعين الإيجارات .

1 - Mortgage loan opinion report. Op . cit p 119 .

2 -Ibid

و درست اللجنة مميزات وعيوب كل أسلوب واستنتجت ان أسلوب الخطأ المادي يجب أن يضاف في تقرير ١٩٩٨ وعلى إيه حال فان اللجنة استنتجت أيضاً أنه قد يكون من غير الحكمة الانفصال كلياً عن التقاليد وطبقاً لذلك فبعد مناقشة واسعة اختارت اللجنة إضافة كلاً الأسلوبين في تقرير ١٩٩٨ نتيجة لذلك فان تقرير ١٩٩٨ يشمل بالإضافة إلى أسلوب التحقيق العملي الموصي به في تقرير ١٩٨٩ استماراة توكيد بديلة تصر نطاق الرأي على تنفيذ الإخطار وعقب الخطأ المادي على ممارسة علاجات معينة خاصة بالسرعات تنفيذ تعين الإيجارات والكشف^١.

ويضم تقرير ١٩٩٨ أيضاً مناقشة مستفيضة حول ما إذا كان يجوز الأشخاص غير متلقين الرأي تلقي نسخ من الرأي والاعتماد عليها لم تحظى هذه القضية بأي مناقشة هامة ومفصلة في تقرير المحكمة الثلاثية الثانية أو التفاهم ورغم ذلك ففي ضوء احتمال إبرام الكثير من القروض التجارية بواسطة نقابة المقرضين أو إضافتها إلى وعاء القروض المضمون بالرهون لأغراض التمهيض فان اللجنة تعتقد إن مناقشة موسعة لقضايا الاعتماد ملائمة وضم تقرير ١٩٨٩ أيضاً رأياً خاصاً بالاستخدام النموذجي للأرض وتقسيمها ولأسباب الموضحة في الحاشية ١٨ اختارت اللجنة عم إضافة ذلك الرأي في تقرير ١٩٩٨

١ - Mortgage loan opinion report. op . cit p 12